ويفعله باشها دو غيره حيلا على اظهار ما يجوز وابطال ما لا يجوز قلت ومثله ما يفعل اليوم
عندنا انه يعطي السلع البادية فلا يجد ما ياخذ في زمن الحصاد اما حبوب او جوادا ونحوه
فيعطيه الحيوان والسوال كالسوال والجواب كالجواب وكذا ان اعطاه في زمن الصيف فطا
فالحكم كذلك وسالت شيخنا الامام اذا لم يجد ما يعطيه الا شعيرا عن القمح وهو اقل منه قال
يعطيه الشعير عن القمح ويكون كالمكره في اخذ بعضه وهو اقل ولو فرضنا ان الشعير اكثر
لكانت كمسالة الاولى وتبعه وتقتضي من سلمه كما تقدم وسئل السيوري عمن سوقهم
بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا فقال هو حلال لاني فقير فهل يقدح في شهادته
ام لا وهل يسمع منه الحديث والعلم ام لا فاجاب لا يجوز اكل اللحم ومن هذه صفته لا تثبت
العلم قلت ان كان هذا اللحم من حيوان قوم معينين فما افتى به صحيح لان اربابه احق به
ما لم يتلف وان كان الحرام لغير معين فاختلف العلماء فيه لا سيما ان كان من قوم بادية
يتعاصون في الصحراء على ما ياتي في الغصب ان شاء الله تعالى من جواز ابن رشد لذلك ومذهب
هذا الشيخ ان هذا لا يجوز حتى اداه ذلك الى انه تورع عن لحم افريقية في ذاته فلا ياكله
جملة ولا تفصيلا الا ما يكون من لحم وحشي ونحوه وياتي الكلام عليه وهو هنا فقير وقد تقدم
للمخزومي السكة المضروبة من قبل السلطان اذا عم بها البلوى وعليه سئل المازري
عن شرا اللحم من المجزرة لمن ابتلي بعيال ونحوه والغالب عليها الغصوب من اصحاب المواشي
لغير الغاصب لم يمتنع من مبايعة الغاصب وخلطته بالماشية المغصوبة وهل شرا اللحم
الجزاف اخف امرا من فقر الجزارين او الشاة الغائبة اكثرها المبيع او المنقطع فاجاب
اذا كان المبيع عين المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشرا منهم وسواء فاتت اكثر المغصوب
او لم يفت اذ لو اد ربه المغصوب لكان له اخذه ولو فاتت اكثره بغير خلاف وانما يتطرق للاقل
والاكثر في حكم الفوات اذا طلب اغرام القيمة واذا لم يمنع من اخذ الاقل فلا يحل شراؤه واما
اذا لم يكن عين المغصوب وانما يشتري ممن مستغرق الذمة غير المالك ما في يديه فهذا
نوع اخر وفيه اختلاف في جواز معاملته وعدمها والفرق ان الاول اذا ورد اخذ عين شيئه
بغير خلاف والثاني لا يستحق عين ما بيده فاذا وجد حسن الخلاف فمن منع راه كالمحجور عليه يستحقا
ما في يده للفقرا فلا يتصرف فيه ببيع ولا شرا لان البيع والشرا امشعر بصحة الملك ووجه الجواز
انه لم يستحق عين ما في يديه وانما يستحق قدره فاذا اعطى قيمته فقد صار رهنا القدر للفقرا
فلا من رجع عليهم وقد اشار بعض المتاخرين الى التفرقة بين ان ياخذ ما يظهر ولا يمكن خفاؤه
كالرباع ويعطي دنانير وربما اخذ ذلك بالمساكين فاذا كان الامر بالعكس فهو انفع لهم و
هذا المنع مبايعتهم محاباة فلما يدخل من الضرر على المساكين فينبغي ان يترك امره الى
هذا او يعتبر اعيان ما يباع من الحيوان وهل هو عين ولد المغصوب او ولد ولده فيزدهم
الامهات على المعروف وقول السيوري مشهور والله فيها فاذا اشترى ما ليس بمعين من الحرام
ونصدق بقيمته على الفقرا فقد احتاط لانه لو تمكن منه امام عادل لتصدق بقيمته ولم يتعال

غيره

[illegible marginal note]

غيره قلت ما ذكره من رد الشاة المذبوحة ما دامت قائمة نص عليه ابن يونس في كتاب
الغرر ولم يحك فيه خلافا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يحكي من طريق ابن رشد فيه
خلافا ويجعله بمنزلة الخشبة اذا عملت بابا وكان يتقدم لنا اخذه من مسالة الشاة اذا
وجدوها احمر او غير ذلك من العيوب بعد ذبحها بل يصح ان يردها على ربها ويدفع
قدر ما نقصه بالذبح ومتى عين شيئا او لا ياخذها لانه من باب اخذ اللحم عن الحيوان وكان
يحكي او رايته للمازري انه اذا طبخ فقد فات بغير خلاف وهذا اذا كان معه ابزار او ما ضم
والا ففيه نظر لامتناع التفاضل بينه وبين اصله واما ما اشار اليه من معاملة مستغرق
الذمة وما حكاه عن السيوري من ان الاولا دغلة فياتي ان شاء الله الكلام عليه واما اذا
كان في السوق حلال وحرام فانه يكون الحكم فيه للاغلب بدليل مسالة كتاب الرضاع قال
اذا غلب المخالط فالحكم له فلذا هذه المسالة وان كان يعارضها مسالة الخل والتمر
وغيرها من المسايل وسئل ابو عمران عن شرا غنم سلابه فقال ليس عنهم فان كان
يثني عليهم بخير جاز ان يشتري منهم وان كان يثني عليهم بخير جاز ان يشتري منهم وان كان
يثني عليهم بشر لم يجز ان يشتري قلت وعليه اليوم شرا ما ياتي بوادي افريقية فانه
كان يثني عليهم بشر من طوايفهم وغلب على السوق مواشيهم فلا يشتري وان غلب على
السوق مواشي غيرهم او لم يثن عليهم بشر جاز الشرا منهم وكذلك ما ياتي به المخزن فان
غلب عليه النهب مثل ما ياتي من كلام الغروبيين فيما يدخل صبره فلا يشترى منها
الا ان يكون بقية من قوم مستقرة في الذمم او الغالب عليهم ذلك فقد كان شيخنا الامام
رحمه الله يفتي بجواز الشرا من مواشيهم المنتهبة مثل مواشي بادية من تخييره حين
انتهبوا بالسلطان وغيره وعورض بان العادة انهم رعايا فقال بلغني عنهم انهم ياخذون
العفو على البلاد ويرعون الزرع وينتهبون فيقوى عنده انهم او الغالب عليهم استغراق
الذمة والذي خالطهم يقول منهم من خلط ومنهم من يطلب الحلال وبالجملة فالاولى عدم
الشرا من لحوم مواشيهم وهو الورع ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد تعلمت ذلك فبقيت
اشهرا لا يشتري لحما في سوق كلما كان الغالب لحوم مواشيهم والله اعلم الشعبي عن ابن لبابة
اذا كثر الحرام بالاسواق واختلط بالحلال فالورع لا يشتري منها ولا جلدا ولا لحما منه قال
بخلاف ومن يتق الله يجعل له مخرجا وكان ابن هرمز لا يشتري اللحم من السوق ايام دخول الصدقات
فيه وقال عن ابن وضاح احتفظوا على كلما يباع في السوق بهم صحة جايز حلال وليس عليه
كشف شيء عما وجد فهو حلال واثم الحرام على من ادخله اشتر ولا تكشف لان السوق لجميع
المسلمين قلت ومعناه عندي ما لم يغلب عليه الحرام واما ما ياخذه السلطان من
كرا الارض والزكاة او غير ذلك من شبه الحلال فهو كمال الرعايا وياتي الكلام عليه ان شاء الله
ما لم يجبر الناس على شرائها وهو كالمغصوب حينئذ الا ان يبيع الاستخلاص نفسه فهو
كبايعة المضغوط والله اعلم وسئل اللخمي عن شرا اللحم من الجزار الفقير اذا

[illegible marginal notes]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1